

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٨ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعى : وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان  
أحمد عواد كاظم و فلاح محمد موسى .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٨/اتحادية/٢٠١٩) واستناداً الى احكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (أولاً وثانياً) ونبين لمحکمتم الموقرة ما يلي : ١. سبق وان ورد كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ق/٢/٤١/١٦٠٤) في (٢/٥/٢٠١٨) ومرفقه قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين) . ٢. بعد دراسة فحوى ومضمون القانون أعلاه تمت إجابة الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا المرقم (٤١٩٦) في (٣٠/٩/٢٠١٨) والذي تضمن (ان اسم القانون ومضمونه يتعارض مع مضمون نص المادة (٦/أولاً) باعتبار أنه يستهدف كل ما هو من شأنه حماية تلك الشريحة وبالتالي فإن تخصيص القطعة يتعارض مع الاسباب الموجبة لتشريع القانون ، كما أن المؤسسات البلدية ممولة ذاتياً وان إلزامها بتخصيص قطعة أرض يثقل كاهلها وخصوصاً أن ما يزيد من (٦٠%) من تلك المؤسسات تعاني من العجز المالي وتقوم بممارسة مهامها بضوء ما يخصص لها من منح سنوية من الخزينة العامة كما وان الشريحة مدار البحث كانت ولا زالت من الشرائح المشمولة بالتخصيص لانطباق صفة الوظيفة العامة كما ان تلك الشريحة كانت وما زالت ضمن الشرائح المشمولة بالتخصيص وانطباق صفة الوظيفة العامة وان شريحة الموظفين هي من الشرائح المشمولة بالتخصيص من عام ٢٠٠٥ ولغاية الآن . ٣. اجابت الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/بكتابها المرقم (ق/٢/٣٥١٢٢) في (٩/١٠/٢٠١٨) والمتضمن إمكانية الطعن في نص

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيراق  
داد كاى بالآبى ئيئنتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٨ / اتحادية / ٢٠١٩

المادة (٦) من القانون مدار البحث أمام محكمتم الموقرة استناداً الى نص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور . ٤. تمت اجابة الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا المرقم (٣٦٣٤) في (٢٠١٨/١٢/١١) والذي تضمن لا يمكن إقامة دعوى أمام محكمتم الموقرة لكون محكمتم تقبل النظر بالدعوى حينما يكون موضوعها مخالف لنص دستوري ، أجابت الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/بكتابها المرقم (ق/٢/٤٤٧١٣) في (٢٠١٨/١٢/٢٥) والذي تضمن بأن الموضوع يتعلق بقضايا ناشئة عن تطبيق قانون اتحادي بحسب ماجاء في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور وأن رأينا المشار اليه أعلاه مجانب للصواب وأكدت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها آنفاً بإمكانية إقامة دعوى امام محكمتم الموقرة ولما ورد أعلاه ، طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه بإلغاء القانون المذكور آنفاً للأسباب والمبررات المشار اليها أعلاه مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة ، أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلانحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٥/٥) بأن وكيل المدعى لم يبين النص الدستوري الذي يدعي مخالفة القانون له . كما يشير وكيل المدعى في الفقرة (٢) من لائحة الدعوى الى تعارض نص المادة (٦/أولاً) من القانون موضوع الدعوى مع الاسباب الموجبة لتشريع القانون ونبين أن تعارض نصوص القانون فيما بينها يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي نصت عليها المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ، ويشير وكيل المدعى في الفقرة (٣) من لائحة الدعوى الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء حول امكانية الطعن في نص المادة (٦) من القانون أمام محكمتم الموقرة ثم يختم دعواه بالطلب بالزام المدعى عليه بإلغاء القانون موضوع الدعوى مما يقتضي تكليف وكيل المدعى بحصر دعواه وان النص أو القانون محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور في تشريع القوانين الاتحادية ولا يشكل عبئاً مالياً كما يذهب وكيل المدعى . لذا وللأسباب المتقدمة طلب من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . ويعد اكمال التبليغات عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وفي اليوم المعين حضر عن المدعى وكيله الموظف الحقوقي فلاح محمد موسى بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية . كرر وكيل المدعى ما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل

